

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المشار إليه الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥/الفقرة الرابعة/ بند ١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها النص الآتى :

مادة (٥/الفقرة الرابعة/بند ١ :

١ - ألا يزيد سن المتبرع على (٦٠) عاماً فى عملية نقل وزرع الكلى ، و(٥٠)

عاماً فى العمليات الأخرى ، ويجوز بقرار من وزير الصحة الاستثناء من هذا الشرط

بناءً على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية وفقاً للحالات التى تقدرها شريطة

أن تسمح الحالة الصحية للمتبرع بذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة
المطابق لقرار المجلس الوزاري